

Distr.: General
15 March 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/503/Add.2)]

١٨٨/٥٩ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة وآخرها القرار ١٧١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١)،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، التي تعلن فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢) المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٣)، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٤) و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٥)،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) E/CN.4/2000/46 و Add.1.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/53/293 و Add.1.

(٥) A/56/207 و Add.1.

وإذ تسلم بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وترابط وتشابك، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أهّأ بالدول أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان^(٦)،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي اعتمدته مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٧)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٨)، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٩)، وفي استعراضاتها الخمسية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار سلبية على العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد في انتهاك للقانون الدولي والميثاق والتي تطرح عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعيق التحقيق التام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعطل رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتنجم عنها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون،

(٦) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات ذات الصلة بهذه المسألة والتي اعتمدتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا، ما زالت تتخذ وتنفذ من جانب واحد تدابير قسرية تتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج نطاق الحدود الإقليمية، مثيرة بذلك مزيدا من العقبات أمام التمتع التام بجميع حقوق الإنسان لشعوب وأفراد خاضعين لولاية دول أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تخلفها أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية انفرادية وذات طابع قسري على عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية^(١٠)،

١ - تحت جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز نطاق الحدود الإقليمية، التي تضع عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، وتعرقل بذلك الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١) وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - تحت أيضا جميع الدول على اتخاذ خطوات من أجل تجنب وعدم إقرار أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق، وتعرقل التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لصالح سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، وتعيق رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته ورفاهه، وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات

(١٠) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

(١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

الاجتماعية الضرورية، ومن أجل ضمان عدم استخدام الغذاء والدواء كأدوات للضغط السياسي؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى النظر في اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تطبيقات أو آثار تتجاوز الحدود الإقليمية؛

٤ - ترفض استخدام التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية بوصفها أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما البلدان النامية، بسبب آثارها السلبية على أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبصفة خاصة الأطفال والنساء والشيوخ؛

٥ - تهيب بالدول الأعضاء التي بدأت في اتخاذ هذه التدابير أن تلتزم بواجباتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٦ - تؤكد من جديد في هذا السياق حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - تحت لجنة حقوق الإنسان على أن تراعي مراعاة تامة، في مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٨ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى اضطلاعها بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح الأولوية لهذا القرار في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة على سكان البلدان النامية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يواصل جمع آرائها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً تحليلياً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، مع تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٠ - تقرّر أن تبحث المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الستين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٧٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤